

Distr.: General
29 March 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ١٢-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨
البند ٥ (ب) '٣' من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية: مناقشات
المائدة المستديرة

المشاركة السياسية والإقرار بالمساواة أمام القانون

مذكرة من الأمانة العامة

أعدت الأمانة العامة هذه المذكرة بالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين لتيسير مناقشات المائدة المستديرة بشأن موضوع "المشاركة والإقرار بالمساواة أمام القانون". وبهذه الوثيقة، تحيل الأمانة العامة المذكرة، بصيغتها التي أقرها مكتب المؤتمر، إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الحادية عشرة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مقدمة

١ - المشاركة السياسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. والمشاركة الفعالة في المجالات السياسية والعامة أمر بالغ الأهمية للديمقراطية والحكم الرشيد. وتتيح المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة تقديم مساهمات إيجابية في السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة، وممارسة المواطنة الكاملة. وهذا أمر بالغ الأهمية للتنفيذ الكامل لكل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢ - وتقرر الحق في المشاركة في الشأنين السياسي والعام في طائفة واسعة من المعايير الدولية. وتقر المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن ينتخب أو يُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. وتقر بالمثل صكوك دولية رئيسية أخرى تلك الحقوق^(١). وعلاوة على ذلك، تسعى الغاية ١٠-٢ في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو نوع الجنس أو الإعاقة أو أي وضع آخر، من أجل الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

٣ - وتقر المادة ٢٩ من الاتفاقية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية. وفي هذه المذكرة، يجري التشديد على تفاعل هذا الحق مع الحق في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية. ويجري تحديد المسائل والتحديات الرئيسية فيما يتعلق بحقوقهم في أن ينتخبوا ويُنتخبوا وفي تقلد الوظائف، والحاجة إلى زيادة فرص الوصول وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الإعاقة.

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة: القضايا والتحديات

٤ - في العقود الأخيرة، أحرز تقدم كبير في الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيدين الوطني والدولي. وترسي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ إطاراً قانونياً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعالج المشاركة بوصفها مسألة شاملة تتخلل الاتفاقية، بما في ذلك في ما يتعلق بغرضها (المادة ١) ومبادئها (المادة ٣) وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩). وأكد التفاوض على الاتفاقية أهمية هذه المشاركة في ضوء مستوى المشاركة غير المسبوق للمجتمع المدني، وبصفة خاصة مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر A/HRC/31/62، الفقرات ١٥-١٧). وتجسدت هذه الممارسات النموذجية في المادة ٤ (٣) من الاتفاقية، التي تقتضي أن "تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم" في تنفيذ الاتفاقية. ويشكل الآن الشعار الذي اعتمدته حركة مناصرة ذوي الإعاقة، "لا غنى عنا في المسائل التي تخصنا"، أحد مقتضيات حقوق الإنسان الدولية.

(١) انظر على سبيل المثال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥ ج)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان ٧ و ٨)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٤١).

٥ - وتقتضي المادة ٢٩ من الاتفاقية أن "تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين". وهذا الحكم يشمل مفهومًا واسعًا للمشاركة السياسية ويشدد على حق هؤلاء الأشخاص في أن يصوتوا ويُنتخبوا (المادة ٢٩ (أ))، وعلى المتطلب المتعلق بالعمل "على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة" (المادة ٢٩ (ب)). ومجرد مد نطاق حقوق التصويت الرسمي إلى الأشخاص ذوي الإعاقة غير كاف؛ ويجب على الدول أن تكفل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٩، من خلال مثلاً ضمان إمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات ومراكز الاقتراع؛ وتيسير استعمال أجهزة التصويت المعينة للأشخاص ذوي الإعاقات الحسية بحيث يتمكنوا من التصويت بشكل مستقل؛ والعمل بنشاط على تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأحزاب السياسية. والمشاركة في الحياة السياسية والعامة الأخرى لها صلات هامة بأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بل وتتوقف عليها في الواقع، بما في ذلك إمكانية الوصول (المادة ٩) والاعتراف بالمساواة أمام القانون (المادة ١٢) وحرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)، والعيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)، وحرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)، والحق في التعليم الجامع (المادة ٢٤).

٦ - ولا تزال توجد تحديات رئيسية تواجه التنفيذ الكامل للمادة ٢٩ بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يزال حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية، في القانون والممارسة العملية على السواء، مثلاً من خلال قوانين الوصاية، ساريًا في أرجاء العالم. ويتناقض هذا بشكل مباشر مع المادة ١٢ من الاتفاقية، ويؤدي إلى استبعاد بعض الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة السياسية. وتنشأ كثير من عقبات المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة عن عدم تمكنهم من الوصول إلى المعلومات المتصلة بالحملات والأحزاب السياسية، والمشاركة في إجراءات التصويت. وعلاوة على ذلك، فإن نقص الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من جانب الأحزاب السياسية، يمكن أن يؤدي إلى انخفاض مستوى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة كناخبين ومرشحين للهيئات الحكومية أو البرلمانية.

الحق في التصويت

٧ - تقتضي المادة ٢٩ (أ) من الاتفاقية أن تكفل الدول الأطراف "الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا". ويجب احترام ذلك الحق من أجل ضمان المواطنة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتهم الفعالة في المجتمع والاندماج فيه. ومن خلال ممارسة ذلك الحق، يؤكد الأشخاص ذوو الإعاقة استقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم، وحقوقهم في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون. وبموجب المادة ٢٩، يجب أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة ليس فقط بالحق في التصويت، بل وأيضاً بفرصة أن يُنتخبوا. وهذا ينشئ التزاماً على الدول الأطراف بأن تضمن، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير إيجابية، أن تتاح فرصة حقيقية لجميع الأشخاص المؤهلين لممارسة حقوقهم في التصويت.

٨ - وعلى الرغم من أن النظم الانتخابية ومتطلبات الأهلية للتصويت تختلف فيما بين البلدان، فإن الأدلة المتاحة تشير إلى وجود فجوة في إقبال الناخبين بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم. والمهم أن البيانات عادة ما لا تشمل إلا من يعتبرون "مؤهلين" للتصويت، وتُغفل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين قد لا يعتبرون حتى جزءاً من جمهور الناخبين.

٩ - وحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية، في تعارض مع المادة ١٢ من الاتفاقية، يشكل عائقاً متفشياً يحكم القانون يحول دون ممارسة الحق في التصويت، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية. وتتضمن عادة الدساتير والتشريعات الوطنية، والقوانين المدنية وقوانين الوصاية وقوانين الصحة العقلية، قيوداً كاملة أو جزئية على حق هؤلاء الأشخاص في الأهلية القانونية تحت مسميات مثل "الجنون" و "الخلل العقلي" و "المرض العقلي" و "الضعف العقلي". وهذا، بالاقتران مع حظر التصويت على من يعتبرون "غير مؤهلين قانونياً" يستبعد كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في التصويت. وفي العديد من السياقات، لا يُمنح الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يودعون قسراً في مؤسسات الرعاية فرصة ممارسة حقهم في التصويت، حتى وإن لم يجرموا رسمياً من الأهلية القانونية.

١٠ - وتناولت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصلة بين التجريد من الأهلية القانونية والحرمان من الحق في التصويت. وفي تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠١٤) على الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بأهلية قانونية تامة (المرجع نفسه، الفقرة ٨)، تشمل "أهلية الشخص لأن يكون صاحب حقوق وكذلك قدرته على أن يكون فاعلاً يتصرف بموجب القانون" (المرجع نفسه، الفقرة ١٢). ويواجه انتشار تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية رفضاً شديداً من جانب اللجنة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥)، التي توصي بإلغاء النظم الحالية البديلة لاتخاذ القرار، مثل الوصاية والحظر، والاستعاضة عنها بنظم لدعم اتخاذ القرار. وأبرزت اللجنة ضرورة الاعتراف بالأهلية القانونية في الحياة العامة والسياسية، مؤكدة "عدم جواز التذرع بمسألة مدى قدرة الشخص على اتخاذ القرار لحرمانه من ممارسة حقوقه السياسية، بما فيها الحق في التصويت" (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨). وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة "بإعادة النظر في جميع التشريعات ذات الصلة لضمان تمكن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن إعاقاتهم وحالتهم القانونية ومكان سكنهم، من ممارسة حقهم في التصويت والمشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الآخرين" (CRPD/C/ESP/CO/1، الفقرة ٤٨)^(٣)، ودعت إلى "إلغاء أية قيود تفرض على ممارسة الحقوق السياسية، في القانون أو في الممارسة العملية" (CRPD/C/ETH/CO/1، الفقرة ٦٤).

١١ - وتلاحظ اللجنة أنه بعد انقضاء أكثر من ١١ عاماً على اعتماد الاتفاقية، لا يزال فقه الآليات الأخرى لحقوق الإنسان، على المستويين العالمي والإقليمي، يناقش المادة ٢٩ من الاتفاقية^(٣)، وتدعو اللجنة لذلك الدول الأطراف في الاتفاقية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى التصدي لعدم الاتساق داخل قانون حقوق الإنسان، وإلى تعزيز المعايير القانونية للمادة ٢٩ وضمان التمسك بها.

(٢) انظر أيضاً CRPD/C/ETH/CO/1، الفقرة ٥٥ (أ) التي يُوصى فيها بأن "تُلغى الأحكام التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية على أساس الإعاقة أو الأهلية القانونية المقيدة".

(٣) لا يزال التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يتضمن معايير بالية جداً (مثلاً الفقرة ٤: "العجز العقلي المثبت قد يكون سبباً لحرمان أحد الأشخاص من حقه في التصويت أو في شغل منصب"). وفي وقت أحدث، فإن توصيات اللجنة، وإن أشارت إلى المادة ٢٩ من الاتفاقية، فإنها كانت قاصرة عنها، باستمرارها في قبول قيود على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت مشيرة إلى أنه يتعين على الدولة الطرف "ضمان القضاء على التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية أو النفسية والاجتماعية، الذي يتم من خلال حرمانهم من حقهم في الاقتراع لأسباب متباينة أو لأسباب لا تمت بصلة معقولة أو موضوعية لقدرة على الإدلاء بأصواتهم، في ضوء المادة ٢٥ من العهد والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" (CCPR/C/BLZ/CO/1، الفقرة ٢٤).

الحق في الترشح للانتخابات وتقلد المناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات

١٢ - تقتضي المادة ٢٩ من الاتفاقية كذلك أن تحمي الدول الأطراف حق الأشخاص ذوي الإعاقة "في الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك". والاعتراف بهذا الحق أمر أساسي لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية الوطنية، وفي أداء مهام في تسيير شؤون الدولة على قدم المساواة مع الآخرين، بسبل منها تقلد مناصب عليا ذات صلة في الهيئات العامة. وهذا لا يكفل فحسب الحق في المشاركة السياسية ذاتها، ولكن يمكن أن يكون أساسيا أيضا في تعزيز إدماج المنظور المتعلق بالإعاقة في عمل الهيئات والكيانات العامة، وفي إذكاء الوعي بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكين الأجيال الشابة من ذوي الإعاقة من خلال تزويدهم بقدوة تُحتذى.

١٣ - ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة "أشكالا متعددة من التمييز تحول دون ممارستهم لحقهم في الترشح للانتخابات" (A/HRC/31/62، الفقرة ٢٠). وعادة ما تُحدد الأحكام الدستورية والأحكام القانونية معايير الأهلية للترشح للانتخابات وتقلد المناصب العامة، الأمر الذي غالبا ما يؤثر سلبا على الأشخاص ذوي الإعاقة ويميّز ضدهم، ولا سيما ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية. وعادة ما لا يُسمح للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من أهليتهم القانونية، في انتهاك للمادة ١٢ من الاتفاقية، بالترشح للانتخابات.

١٤ - وبسبب نقص الوعي و/أو التحيز والوصم، قد لا تضم الأحزاب السياسية أو تقدم مرشحين من ذوي الإعاقة. وقد يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عدم توفير تدابير للدعم، من قبيل خدمات المساعدة الشخصية، والترتيبات التيسيرية المعقولة، وقد يؤدي ذلك إما إلى إثنائهم عن الترشح للانتخابات أو عدم تمكنهم من أداء مهامهم العامة بعد انتخابهم. وعانت تاريخيا النساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه الخصوص من إخراج أصواتهن، ونتيجة لذلك فإنهن ممثلات تمثيلا ناقصا بشكل غير متناسب في صنع القرارات العامة (انظر CRPD/C/GC/3، الفقرة ٦٠).

١٥ - ولا يجوز التذرع بمسألة مدى قدرة الشخص على اتخاذ القرار لحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم السياسية، بما فيها الحق في الترشح للانتخابات. وأوصت اللجنة بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة "بالترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم، إن هم رغبوا فيه، في ممارسة أهليتهم القانونية" (CRPD/C/GC/1، الفقرة ٤٩) ليتمكنوا من تقلد المناصب، وأداء الوظائف العامة بفاعلية. وعلاوة على مسألة الأهلية القانونية، أوصت اللجنة أيضا "بتقديم كل الدعم اللازم لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ممن ينتخبون لشغل وظائف عامة، بما في ذلك المساعدة الشخصية" (انظر CRPD/C/ESP/CO/1، الفقرة ٤٨، و CRPD/C/SWE/CO/1، الفقرة ٥٢).

١٦ - وفي سياق هذا الحق، فإن اتخاذ تدابير محددة بموجب المادة ٥ (٤) من الاتفاقية لتحقيق المساواة الفعلية، منها اتخاذ تدابير إيجابية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة تدعمهم بالنسبة للآخرين، من قبيل تخصيص حصص في قوائم المرشحين للأحزاب السياسية أو حجز مقاعد في البرلمان أو في المجالات الأخرى للحكومة من أجل ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة، أصبح أمرا له أهمية بالغة في مكافحة ديناميات القوى والوصم السائدين في المجال السياسي في المجتمع، مما يعيد الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مستويات أدنى، إذا ما مثلوا على الإطلاق، في مواقع السلطة وإلى أدوار نمطية قائمة على نماذج قديمة

للإعاقة. وينبغي أن تضع الدول، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، استراتيجيات توعية قوية ومستدامة لتعزيز تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم السياسية وتوليهم القيادة، مع إيلاء اعتبار خاص للفئات الأكثر تهميشاً بين الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل الأشخاص الصمّ العمي، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية، والنساء ذوات الإعاقة.

تيسير العمليات في جميع أبعاد المشاركة السياسية

١٧ - قد ينبع أيضاً انخفاض مستويات المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة من عدم إمكانية الوصول إلى النظام السياسي وإجراءاته والمعلومات بشأنه، وهو ما يجرّد بحكم الواقع الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق والفرصة في الحصول على المعلومات ذات الصلة، وفي التصويت، والمنافسة الفعالة في الحياة السياسية. ونادراً ما تكون نظم التصويت والمعلومات بأشكال ميسرة، مثل طريقة برايل، أو سهلة اللغة، وبأساليب الاتصال البديلة أو المعززة، وغالباً ما لا تُقدّم المساعدة، مثل الترجمة بلغة الإشارة لمن يحتاجون إليها. ويمكن لعدم إتاحة إمكانية الوصول أن ينال أيضاً من سرية الاقتراع، في حال تقديم مساعدة غير كافية أو غير ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨ - وتقتضي المادة ٢٩ (أ) '١' من الدول الأطراف كفالة أن تكون "إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال". وفي تعليقها العام رقم ٢ (٢٠١٤) على إمكانية الوصول، أكدت اللجنة أنه إذا لم تمثل الدول الأطراف لهذا الحكم فإن "الأشخاص ذوي الإعاقة لن يتمكنوا من ممارسة تلك الحقوق على قدم المساواة". وأكدت كذلك على ضرورة "إتاحة إمكانية الوصول للاجتماعات السياسية والمواد التي تستخدمها الأحزاب السياسية أو الأفراد المرشحون المشاركون في الانتخابات العامة" (CRPD/C/GC/2، الفقرة ٤٣). وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان ألا تُغفل تدابير إمكانية الوصول أكثر الفئات تهميشاً بين الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية، وينبغي أن تشمل استعمال "معلومات تسهل قراءتها في الحملات الانتخابية وغيرها من المواد المتعددة الوسائط الميسرة" (CRPD/C/CAN/CO/1، الفقرة ٥٢).

١٩ - وقد يتعذر التصويت الذاتي على الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة من أجل الإدلاء بأصواتهم، على سبيل المثال في الحالات التي لا يُسمح فيها بتقديم المساعدة إلا من موظف عام. ولمعالجة هذه المسألة، ووفقاً للمادة ٢٩ (أ) '٣'، أوصت اللجنة بأن "يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي المساعدة من شخص من اختيارهم" (CRPD/C/JOR/CO/1، الفقرة ٥٦ (أ)).

٢٠ - وفيما يتعلق بالحق في تقلد الوظائف العامة وتأدية المهام العامة، أشارت اللجنة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة "يجب أن يتمتعوا بالفرص على قدم المساواة التي تمكنهم من الاضطلاع بولايتهم بطريقة ميسرة بالكامل" (CRPD/C/GC/2، الفقرة ٤٣).

٢١ - ووفقاً لتوجيهات اللجنة، ينبغي للدول أن تسعى إلى تعزيز جميع جوانب إمكانية الوصول لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة النشطة في الحياة السياسية والعامة. وينبغي أن تسترشد الإزالة المنهجية للحواجز بمبدأ التصميم العام (المادة ٢ من الاتفاقية)، وتستلزم وضع سياسات شاملة، بالتشاور الوثيق وبالمشاركة النشطة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك التزام فوري على الدول الأطراف بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم، عند الاقتضاء، لإفساح المجال أمام

ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٩. ومن شأن أي فشل في القيام بذلك أن ينتهك الحق في المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومبدأ المساواة وعدم التمييز (المادة ٥).

تحسين جمع البيانات وقاعدة الأدلة لإثراء التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٢٢ - حصل الافتقار إلى بيانات موثوقة مصنفة حسب نوع الإعاقة، بما في ذلك البيانات المستقاة من البحوث الإحصائية والنوعية، على اعتراف بوصفه تحدياً يواجهه كلا من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. وهذا أمر مثير للقلق ويتعين معالجته، كي يتسنى إجراء تقييمات دقيقة لمستوى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية من خلال أمور لا تقتصر على التصويت. وتناولت اللجنة هذه المسألة صراحةً في توصياتها المتصلة بالمادة ٢٩ من الاتفاقية (انظر [CRPD/C/CYP/CO/1](#)، الفقرة ٥٨، و [CRPD/C/LTU/CO/1](#)، الفقرة ٥٨ ج)). ومما لا شك فيه أن البيانات الموثوقة ستسهم في زيادة تحديد العقبات الهيكلية التي تحول دون المشاركة السياسية، والتي قد تكون محددة السياق؛ وفي وضع نقاط مرجعية يقاس ويُرصد على أساسها التقدم المحرز في التمتع بالحقوق بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية؛ ويُستَرشد بها في تحسين وزيادة فعالية السياسات الموجهة، بما في ذلك اتباع إجراءات موجهة لأغراض معينة، حسب الاقتضاء.

٢٣ - وتنص المادة ٣١ من الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف "بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية". ومنذ عام ٢٠١٧، ناصرت اللجنة بشكل منهجي استخدام مجموعة الأسئلة القصيرة لفريق واشنطن المتعلقة بالإعاقة^(٤)، وهي مورد يحظى بإجماع دولي واسع، ويجري استخدامها في حوالي ٨٠ بلداً (انظر [E/CN.3/2018/17](#)، الفقرة ٤٩^(٥)).

٢٤ - وتقوم آليات الرصد المستقلة على الصعيد الوطني، على النحو المتوخى في المادة ٣٣ (٢)، بدور حاسم في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة ٢٩، ولا سيما إذا مكنتها التشريعات من تلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأفراد ومجموعات الأفراد وإصدار أوامر زجرية و/أو توصيات إلى السلطات العامة المعنية. ويمكن أن تتيح المراقبة والرصد للانتخابات الشاملة لمسائل الإعاقة^(٦) فرصة لتحديد الحواجز والتعلم من الممارسات الجيدة المتبعة في أماكن أخرى. ويمكن أن تسهم أنشطة أخرى، منها المؤتمرات والتقارير السنوية والتوعية، في تعزيز تنفيذ المادة ٢٩. ومن المهم الإشارة إلى أن المادة ٣٣ (٣) تستلزم مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في رصد تنفيذ الاتفاقية.

(٤) انظر [CRPD/C/LVA/CO/1](#)، الفقرة ٥٣؛ و [CRPD/C/LUX/CO/1](#)، الفقرة ٥٥ (ب)؛ و [CRPD/C/MNE/CO/1](#)، الفقرة ٥٧؛ و [CRPD/C/MAR/CO/1](#)، الفقرة ٥٩؛ و [CRPD/C/PAN/CO/1](#)، الفقرة ٦١؛ و [CRPD/C/GBR/CO/1](#)، الفقرة ٦٥؛ و [CRPD/C/IRN/CO/1](#)، الفقرة ٥٩؛ و [CRPD/C/JOR/CO/1](#)، الفقرة ٦٠.

(٥) انظر أيضا www.washingtongroup-disability.com/wp-content/uploads/2017/11/WG17_Session_10_1_Golden.pdf.

(٦) Virginia Atkinson, Rebecca Aaberg and Staffan Darnolf, "Disability Rights and Election Observation: Increasing Access to the Political Process", *Nordic Journal of Human Rights*, vol. 35, No. 4 (December 2017), pp. 375–391.

.Available from www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/18918131.2017.1400348/

إمكانية اللجوء إلى القضاء في ما يخص المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٥ - ينبغي للدول أن تتأكد من أن التشريع الوطني ينص على إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء بما يتماشى مع المادة ١٣ من الاتفاقية، بما في ذلك من خلال ضمان إمكانية الوصول، وتوفير ترتيبات تيسيرية تتناسب مع أعمار الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي دراسة مواضيعية حديثة عن الحق في اللجوء إلى العدالة بموجب المادة ١٣، تقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توصيات رئيسية، منها أن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب "أن تُكفل لهم إمكانية اللجوء إلى المحاكم والإجراءات القانونية" (انظر [A/HRC/37/25](#)، الفقرة ٦٣). ويجب إتاحة سبل انتصاف فعالة في حالات انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الاتفاقية. وتعد لذلك إمكانية التقاضي أمام المحاكم والهيئات القضائية أمراً ضرورياً لكفالة الحق في المشاركة السياسية والإقرار بالمساواة أمام القانون.

٢٦ - وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أنه ينبغي أن "يكون الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة قابلاً للإنفاذ بالقانون، وأن يكون الحرمان منه قابلاً للطعن أمام القضاء. وينبغي إتاحة سبل انتصاف ملائمة إذا ثبت انتهاكه" ([A/HRC/30/26](#)، الفقرة ٧١). وفي هذا الصدد، تشكل الدعاوى أو الإجراءات الجماعية أو الإجراءات القضائية المماثلة أدوات مفيدة للتوعية ومعالجة حالات التمييز الهيكلي. وفي هذه الحالات، ينبغي إقرار وضع قانوني ذي نطاق عام (انظر [A/HRC/34/26](#)، الفقرة ٧٤).

سبل المضي قدماً: إحراز تقدم نحو التنفيذ الكامل للاتفاقية

٢٧ - تواجه تحديات عديدة عملية التنفيذ الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية. ويجب إلغاء قيود الأهلية القانونية المفروضة، بموجب القانون أو الممارسة، على الحق في التصويت وفي خوض الانتخابات وتولى مناصب، وينبغي مواءمة التشريعات مع المادة ١٢ من الاتفاقية. وينبغي وضع نظم لاتخاذ قرارات مدعومة. وينبغي أن تشجع الدول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية، بسبل منها اعتماد تدابير محددة وإجراءات إيجابية لتحقيق المساواة الفعلية مثل تحديد حصص في الانتخابات، لمواجهة ديناميات القوى السلبية والوصم. وتحتل بأهمية قصوى استراتيجيات التوعية التي تستهدف الأحزاب السياسية والأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر الفئات تهميشاً، وكذلك التدابير الرامية إلى ضمان إمكانية الوصول إلى النظم السياسية، وتقديم المساعدة والدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨ - وسعت العديد من البلدان قبل اعتماد الاتفاقية إلى معالجة عدة مسائل، وخاصة تلك المتعلقة بالأهلية القانونية. وأجرى بعضها أو يجري استعراضات لتشريعها الوطني المتعلق بالأهلية القانونية لكفالة الامتثال التام لأحكام الاتفاقية.

٢٩ - واتخذت الدول الأطراف تدابير مختلفة للتصدي للحوار المادية وفي مجالي المعلومات والاتصالات ولتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بالحق في المشاركة السياسية. وقدم بعضها أمثلة مفيدة على الأنواع المختلفة للمساعدة التي يمكن تقديمها للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من ممارسة حقوقهم في التصويت. وتستفيد الدول الأطراف من طرق التصويت البديلة، مثل التصويت بالبريد أو التصويت في مراكز اقتراع مهيأة بشكل خاص لتيسير المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وقدمت بلدان عديدة معلومات عن طرق تصويت بديلة، مثل التصويت الإلكتروني ومراكز الاقتراع المتنقلة والتصويت

بالبريد والتصويت بالوكالة والتصويت المبكر. وتُنذت أيضا إجراءات إيجابية في بعض البلدان لزيادة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في البرلمانات والهيئات التشريعية ذات الصلة على جميع المستويات.

٣٠ - وفي ما يتعلق بالمادة ٤ (٣) من الاتفاقية، خصصت بعض الدول موارد مالية للمنظمات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز مشاركتها في أنشطة الهيئات الحكومية والمجالس الاستشارية ذات الصلة، وأنشأت مجالس وطنية معنية بالإعاقة أو ما شابهها من الهيئات الاستشارية، لتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن المسائل المتعلقة بالإعاقة.

أسئلة مطروحة للنظر فيها

٣١ - في ما يلي الأسئلة المطروحة للنظر فيها في مناقشات المائدة المستديرة:

(أ) ما هي الحواجز القائمة في النظم القانونية الوطنية التي قد تؤثر سلبا على ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم السياسية؟ وما هي الأمثلة الجيدة المتوافرة عن مبادرات إلغاء القيود المفروضة على الأهلية القانونية والحق في التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية؟

(ب) ما الذي يمكن أن تقوم به الحكومات لتعزيز اتخاذ الأشخاص ذوي الإعاقة قرارات من خلال تقديم دعم لهم لتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية؟

(ج) ما هي التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لزيادة المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في أمور منها تمثيل أنفسهم كمرشحين وفي أن يُنتخبوا وفي تقلد المناصب؟ وما هي المبادرات التي اتخذت لإلغاء القيود المفروضة على هذا الحق من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

(د) هل توجد تدابير محددة، بما في ذلك إجراءات إيجابية مثل إنشاء نظام للحصص، حققت نتائج جيدة في زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية، بما في ذلك شغل المناصب والمشاركة في الشؤون العامة؟

(هـ) ما هي أمثلة الممارسات الجيدة المتاحة بشأن كيفية إلغاء الحواجز المادية وفي مجالي المعلومات والاتصالات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم السياسية؟